

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين

بهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة
المحطات النووية لتوليد الكهرباء المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

مادة ١ - يُضاف المسمى الوظيفى "أمين عام الهيئة" إلى الدرجة الممتازة بجدول
الدرجات الوظيفية للوظائف القيادية الملحق بلائحة نظام العاملين بهيئة المحطات النووية
لتوليد الكهرباء ، وتعديل المسمى الوظيفى مستشار (أ) الوارد بجدول الدرجات الوظيفية
للوظائف النظرية للوظائف القيادية الملحق باللائحة المشار إليها ليكون (مستشار (أ) / مساعد
رئيس مجلس الإدارة) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤١١ - ٢٠٢٢/١١/١٣ - ٢٠٢٢ - ٩٠٩